ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم واما ان كان على وجه لا ينقص الدين وانما فيه
راحة النفس فقط كالنظر الى الازهار فهذا من الباطل الذي يستعان به على الحق وكل قسم
متى كان معه شهوة كان حراما بلا ريب سواء كان شهوة تمتع بنظر او نظر بشهوة الوطء
واللمس كالنظر واولى وتحرم الخلوة بغير محرم ولو بحيوان تشتهي المراة وتشتهيه كالقرد
وذكره ابن عقيل والخلوة بامرد حسن ومضاجعته كالمراة الاجنبية ولو لمصلحة التعليم
والتاديب والمقر موليه عند من يعاشره لذلك ملعون ديوث ومن عرف بمحبتهم او معاشرة
بينهم منع من تعليمهم وان احتاج الانسان الى النكاح وخشي العنت بتركه قدمه على الحج
الواجب وان لم يخف قدم الحج ونص الامام احمد عليه في رواية صالح وغيره واختاره ابو
بكر وان كانت العبادات فرض كفاية كالعلم والجهاد قدمت على النكاح اذا لم يخش العنت
قلت وما قاله ابو العباس ظاهر ان قلنا ان النكاح سنة فان قلنا انه لا يقع الا
فرض كفاية كما قاله ابو يعلى الصغير وابن المنى في تعليقيهما فقد تعارضا فرض كفاية
ففيه نظر وان قلنا النكاح واجب قدمه لان فروض الاعيان مقدمة على فروض الكفايات
والله اعلم ويباح التصريح والتعريض من صاحب العدة فيها ان كانت ممن يحل له التزوج
بها في العدة كالمختلعة فان كانت ممن لا تحل له الا بعد انقضاء العدة كالمزني بها والموطوءة
بشبهة فينبغي ان يكون كالاجنبي والمعتدة باستبراء كام الولد اذا مات سيدها
او اعتقها فينبغي ان تكون في حق الاجنبي كالمتوفى عنها والمطلقة ثلاثا والمنفسخ نكاحها
برضاع او لعان فيجوز التعريض دون التصريح والتعريض انواع تارة يذكر صفات
نفسه مثل ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لام سلمة وتارة يذكر لها صفات نفسها وتارة يذكرها
طالبا لا بعينه كقوله رب راغب فيك وطالب لك وتارة يذكر انه طالب للنكاح ولا يعينها
وتارة يطلب منها ما يحتمل النكاح وغيره كقوله ان قضي شيء كان ولو خطبت المراة
او وليها الرجل ابتداء فاجابها فينبغي ان لا يحل لرجل اخر خطبتها الا انه اضعف من ان يكون
هو الخاطب وكذا لو خطبته او وليها بعد ان خطب هو امراة فالاول ايذاء للخاطب والثاني

ايذاء

ايذاء للمخطوب وهذا بمنزلة البيع على بيع اخيه قبل انعقاد البيع ومن خطب تعريضا
في العدة او بعدها فلا ينهى غيره عن الخطبة ولو اذنت المراة لوليها ان يزوجها من رجل
بعينه احتمل ان يحرم على غيره خطبتها كما لو خطبت فاجابت واحتمل ان لا يحرم لانه لم يخطبها
احد كذا قال القاضي ابو يعلى وهذا دليل منه على ان سكوت المراة عند الخطبة ليس
باجابة بحال.

فصل

وينعقد النكاح بما عده الناس نكاحا باي لغة
ولفظ وفعل كان ومثله كل عقد والشرط بين الناس ما عدوه شرطا نص الامام احمد في رواية
ابي طالب في رجل مشى اليه قوم فقالوا زوج فلانا فقال زوجته على الف فرجعوا الى الزوج
فاخبروه فقال قد قبلت هل يكون هذا نكاحا قال نعم قال ابن عقيل هذا يعطي ان النكاح
الموقوف صحيح وقد احسن ابن عقيل فيما قاله وهو طريقة ابي بكر فان هذا ليس تراخيا
للقبول كما قال القاضي وانما هو تراخ للاجازة ومسألة ابي طالب وكلام ابي بكر فيما اذا
لم يكن الزوج حاضرا في المجلس وهذا احسن اما اذا تفرقا عن مجلس الايجاب فليس في
كلام احمد وابي بكر ما يدل على ذلك ويجوز ان يقال ان العاقد الاخر ان كان حاضرا اعتبر
قبوله وان كان غائبا جاز تراخي القبول عن الايجاب كما قلنا في ولاية القضاء مع ان اصحابنا
قالوا في الوكالة انه يجوز قبولها على الفور والتراخي وانما الولاية نوع من جنس الوكالة
وذكر القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول في تتمة رواية ابي طالب فقال الزوج قبلت
صح اذا حضره شاهدان قال ابو العباس وهذا يقتضي ان اجازة العقد الموقوف اذا
قلنا بانعقادها تفتقر الى شاهدين وهو مستقيم حسن وصرح الاصحاب بصحة
نكاح الاخرس اذا فهمت اشارته وقال في المجرد والفصول يجوز تزويج الاخرس لنفسه
اذا كانت له اشارة تفهم ومفهوم هذا الكلام انه لا يكون الاخرس وليا ولا وكيلا في
النكاح وهو مقتضى تعليل القاضي في الجامع لانه يستفاد من غيره ويحتمل ان يكون وليا
لا وكيلا وهو اقيس والجد كالاب في الاجبار وهو رواية عن الامام احمد وليس للاب
اجبار ابنته تسع بكرا كانت او ثيبا وهي رواية عن احمد اختارها ابو بكر واذن الثيب الكلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1